رابط المادة على منصة باحث

شرح أخصر المختصرات

دورة النخبة العلمية الحادية عشر - الدكتور/ عبدالله الغفيلي - أخصر المختصرات - الجمعة

عبدالله الغفيلي

وقفنا على ولا يصلي كذا ها خلصنا من مكتوبة اذكر. انتهينا منها ولا لا؟ قلنا ان هذا المقصود به ادراك الوقت لا ادراك الجماعة وندراك الجماعة سيأتي في مبحث قادم وخلاصته ان المذهب يرون ان الجماعة ايضا تدرك بالتكبيرة الجماعة - 00:00:00

ايضا تدرك بالتكبيرة ولا تدرك آآ ولا يلزم ادراكها بالركعة. فلو ادركت تكبيرة والامام في التشهد الاخير فقد ادركت الجماعة فقد ادركت الجماعة وحجتهم في هذا اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة فما ادركتم ما ادركتم فصلوا. وما نكرة - 00:00:49

في آآ ما من الفاظ العموم ما من الفاظ العموم فيصدق هذا على التكبيرة كما يصدق من باب اولى عن الركعة اه واما من ادرك ركعة من الصلاة فيحملونه على الجمعة وايضا على الوقت - 00:01:12

وان كانوا كذلك في الوقت في الحقيقة يقولون بالتكبيرة. لذلك هم يخصونه بالجمعة. ويقولون انه اذا سمعتم الاقامة فامشوا هذا خاص بالصلوات التي يجب السعي اليها بسماع الاقامة وهي المفروظة. اما الجمعة فانه لا يجب السعي اليها الا - 00:01:32

بسماع النداء اذا سمعتم النداء حمل من ادرك ركعة على الجمعة وحمل ما ادركتم فصلوا على ما يجب السعي اليه بسماع الاقامة وهي الصلوات الخمس المفروضة سنعمل كلا من الدليلين ويبقى هذا على بابه وذاك على بابه لا سيما وان الصلاة لا تتجزأ فالجزء - 00:01:52

منها يمثل الكل. هذا وجه المذهب وقد ذكرنا هنا ان الراجح هو ان الادراك يكون بالركعة لكل منهما لظاهر النص واما التعليل فهو اجتهاد مع النص. قوله ولا يصلي حتى يتيقن - 00:02:18

انا هو او يغلب على ظنه دخوله اه ان عجز عن اليقين ويعيد ان اخطأ اه بين هنا المؤلف انه لا يشرع للمصلي ان يصلي الا اذا تيقن دخول الوقت او غلب على ظنه لان المسلم متعبد - 00:02:38

بغلبة الظن. بغلبة الظن. فاما ان كان شاكا فان الاصل هو العدم. وهذا اللي هو الاصل هو العدم اه هي قاعدة من القواعد الشرعية سواء كانت في هذا الباب وهو باب دخول الوقت او كانت في غيره من - 00:03:00

آآ الابواب قال ويعيد ان اخطأ فان اخطأ وصلى قبل دخول الوقت فانه عندئذ يعيد لانه لم يوافق الشرط والشرط يلزم من عدمه العدم فعدم دخول الوقت يلزم منه عدم صحة الصلاة فيلزمه عندئذ آآ - 00:03:20

سعادتها يلزمه اعادتها. قوله ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها بتكبيرة لزمت. وما يجمع اليها قبلها اذا صار اهلا للوجوب بان كلف مثلا قبل خروج الوقت قبل خروج الوقت ولو بتكبيرة واحدة. قبل خروج الوقت بخمسة دقائق بخمس دقائق. مثلا العصر يؤذن الساعة كم - 00:03:50

ثلاث وربع تقريبا اي نعم فلو انه قبلها بدقيقتين بلغ فانه عندئذ يلزمه ماذا يلزمه صلاة الظهر يلزمه صلاة الظهر تكون واجبة عليه ان كان لم يؤدها لانه آآ لم يكن قبل ذلك مكلفا فلم يجب عليه ان - 00:04:17

يصلي الظهر فلما بلغ قبل خروج الوقت ولو بتكبيرة واحدة لزمه ان يأتي بها. طيب. ان كان بلغ قبل صلاة المغرب بخمس قال فتلزمه وما يجمع اليها معها. يعني تلزمها العصر - 00:04:42

والظهر كذلك لانها لان وقتهما واحد. ولذلك يضم بعض تضم اه احداهما الى الاخرى في الجمع قال وما يجمع اليها آآ قبلها؟ وهذا آآ

يعني آآ متحقق آآ سواء كان - 00:04:59
وجود بوجود سبب التكليف كالبلوغ نعم او الاسلام فيما لو اسلم قبل خروج الوقت او كان ايضا بزوال المانع كما لو كانت حائض نعم. فطهرت قبل صلاة المغرب بخمس دقائق. فانها عندئذ يلزمها ان تصلي العصر والظهر - 00:05:19
ان تصلي العصر والظهر والاصل في هذا ما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم من امرهم آآ للحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس ان تصلي الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر ان تصلي المغرب والعشاء سم - 00:05:46
نعم لا طبعا هو سيصلي المغرب وسيصلي العشاء لانه سيوافق العشاء وهو على اه تكليف جزاك الله خير لا بأس الجمعة اليوم يعني ايه نعم سم يا شيخ نعم ايه - 00:06:06
وقت الصلاة مم. نعم. هل عبرة بدخول وقت صلاة الفجر او العبرة بالانتهاء نعم اه هو طبعا العبرة اه ليس بانتهاء وقت الصلاة لا بدخول وقت الصلاة التي بعدها. لانه - 00:06:34
عندنا صلاتان اللي هما صلاة الفجر والعشاء هذه ينتهي وقتها قبل دخول الاخرى يعني هناك فاصل بين بخلاف باقي الصلوات العبرة هنا هي بخروج الوقت اذا آآ بلغ آآ يعني كلف اكرمك الله يا ابو معاذ او زال الوقت قبل - 00:06:54
او عفوا زال المانع قبل خروج وقت الصلاة بغض النظر عن دخول وقت الاخرى. فانه يجب عليه ان يأتي بالصلاة التي آآ كلف فيها اوزال مانع التكليف عنه فيها قبل خروج وقتها وما يجمع اليها. هذه القاعدة بغض النظر عن - 00:07:17
الصلاة التي تليها في شيء استمر طيب هذا جيد ويجب فورا قضاء فوائت مرتبا ما ما لم يتضرر او ينسى او يخشى فوات حاضرة او اختيارها هنا بين المؤلف رحمه الله تعالى - 00:07:37
حكم قضاء الفوائت وصفته بين حكم قضاء الفوائت وصفته وقال انه يجب ان يقضي تلك الفوائد فورا. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها. وفي رواية - 00:07:58
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فانه لا كفارة لها الا ذلك. فليصلها امر امر يعني علق على شرط الذكر فمجرد ما يذكر او يستيقظ من نومه فيبادر بالصلاة - 00:08:18
يبادر بالصلاة فورا وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم اه وقوله اه من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فانه ايش باقي الحديث لا كفارة لها الا ذلك. وفي رواية لا وقت لها الا ذلك او وقتها ذلك او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو على القول - 00:08:38
لثبوت هذه الرواية مشعر بان وقتها يبدأ من حين استيقاظه لها. وقتها يبدأ من حين استيقاظ يبدأ وقت الصلاة ومعناه انه اذا استيقظ مثلا قبل طلوع الفجر يعني قبل خروج وقت - 00:09:05
الفجر فانه والحالة هذه يصلي نافلة الفجر ثم يصلي بعدها الفجر ولو خرج الوقت على هذا القول وبهذا افتاني الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى عندما سألته عن هذه المسألة اما المذهب فانه يبادر بالصلاة قبل خروج وقتها ثم يقضي بعد ذلك نافلة - 00:09:25
ثم يقضي بعد ذلك نافلتها والشيخ رحمه الله تعالى آآ يرى هذا الرأي انه هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه لما قام قل نافلة الفجر ثم صلى وايضا لان الوقت يبدأ عندئذ من حين استيقاظ النائم - 00:09:52
ومن فاتته اكثر من صلاة وجب عليه قضاؤها مرتبة آآ لان القضاء يحكي الاداء القضاء الاداء. فاذا يأتي بهذه الصلوات آآ مرتبة وآآ هذا واضح فلو فاته مثلا على سبيل المثال آآ اربعة او خمسة فروض نائم - 00:10:16
ولعله يعني نام نوما عميقا مستغرقا فذهبت عليه صلوات الظهر الى العشاء فانه عندما يقضيها يقضيها مرتبة. لان القضاء يحكي الاداء وان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا. موقوتا. اوظح من هذا - 00:10:40
اه اه لو كان الشخص اكتشف ان في اه جسمه حائلا من اه حوائج الطهارة مثل اكتشف اه ان هناك بقعة من الطلاء بوية موجودة في رجله مثلا اه وكان يصلي لمدة ثلاثة ايام - 00:10:58

فانه والحالة هذه يجب عليه ماذا؟ ان يقضي هذه الصلوات كلها. واذا شاء ان يقضيها فيقضيها مرتبة من يصلي فجر اليوم الاول ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء. اذا كان تعب يستريح ثم يواصل مرة ثانية الفجر ثم الظهر ثم - 00:11:22

ان القضاء يحكي الاداء واثم قول بانه يصلي مع كل آآ فريضة جنسا يعني اذا جاء صلاة الفجر صلى معها الفجر التي ذهبت عليه وهكذا لكن الاول هو الاصل وهو الاظهر. نعم - 00:11:42

خلاص؟ نعم نعم نعم هو اذا قظى الصلاة فانه آآ يقظيها آآ وجوبا وهي المفروظة ويأتي بما آآ معها ان لم يشق عليه من راتبه. لانه اذا اذا قضى الصلاة فيعني الراتبة تابعة لها - 00:12:00

الراتب التابعة لها فيأتي بها كما هو الحال انت اذا فاتتك صلاة تأتي بها وما معها من آآ رواتب وما معها من راتب لذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتت - 00:12:30

وصلاة الفجر صلى معها ركعتي الفجر وهي السنة وهكذا سواء كانت واحدة او كانت عشرا لا فرق نعم نعم حتى وان طالت المدة يأتي بالصلاة من غير مشقة عليه بمعنى انه ما يلزم يأتي بها في يوم او يومين - 00:12:40

ولو بكث يقضي شهرا لكنه يأتي بكل ما كان لا يصح معه اداء الصلاة. يعني بكل فعل لا يصح مثلا لو ان شخص لم يجتهد انا اعرف شخص وطالب علم لكنه كان سبحان الله سكن في يعني شقة وكان يظن هو كذا مستقر في قلبه - 00:13:05

ان القبلة من هذه الجهة. هو يصلي في المسجد لكنه احيانا اذا فاتته الفريضة الكلام يعني كذا سنة فكان مستقر في قلبه فكانت القبلة خاطئة كانت القبلة خاطئة فعندئذ اعاد كل ما فاته يعني عشرات الصلوات ما ادري عاد كم احيانا نعم مريض يكون فصلى في بيته نعم - 00:13:28

يبني على غلبة الظن ايه نعم لابد لا هو الاصل القضاء يحكي الاداء. يقع مرتبا. نعم. طيب اذا كان في نعم في هذه الحالة في هذه الحالة اذا حضرت صلاة مكتوبة فيأتي بالمكتوبة ثم يأتي بعدها بالمقضية على اختيار شيخ الاسلام - 00:13:53

ومن قال باشتراط الترتيب فانه عندئذ لابد ان ينوي المكتوبة هي المقضية ثم يأتي بالمقضية بعدها لكن لان صلاة الجماعة تفوت فقالوا استثناء يقدم هنا الجماعة ثم يأتي بالمقضية بعدها. نعم - 00:14:23

طيب ما ودكم بس نخلص الفصل هذا ثم نأخذ اه نخلص الشرط هذا ونأخذ الاسئلة اذا اذنتم. قال بعد ذلك اه ما لم يتضرر يعني تضرر باداء وهذا سيأتي الان ترى سؤالك معاذ بيأتي الان سؤالك اه اذا تضرر - 00:14:42

قضاء الفوائت مرتبة فيصليها بقدر ما يقدر عليه ويؤجل الباقي كما ذكرنا الى ان يقوى او ينشط. كما لو كان مريضا مثلا او ينسى اذا نسي آآ ان يأتي بها - 00:15:02

مرتبة فقدم بعضها على بعض فانه عندئذ آآ يكون آآ ممن آآ اه صدق عليه من نسي صلاة من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا اه ذكرها واذا خشي خروج وقت الحاضرة او وقت اختيارها وجب عليه ان يقدم الفائتة - 00:15:27

وجب عليه ان يقدم الفائتة هو فاتته صلاة الظهر ثم تذكر اه اه او فاتته صلاة العصر ثم تذكر قبل مغيب الشفق. وهو لم يصلي المغرب بعد. يجب عليه ان يصلي المغرب - 00:15:53

حتى لا يخرج وقتها ثم يأتي بعد ذلك صلاة العصر قال ولا يصلي حتى يتيقنه او يغلب والحمد لله. والله يصلح بالكم. او يغلب على ظنه هذا عفوا ذكرناه انتهينا بعد ذلك الى الشرط الثالث - 00:16:08

ستر العورة اليس كذلك ها نعم طيب اذا عندكم شي في الشرط الثاني ولا ننتقل؟ سم لا هو الاصل ان يقضيها في غير اوقات النهي اذا فاتته الصلوات ان يقضيها في غير اوقات النهي لان اوقات النهي - 00:16:30

قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. ثلاث صلوات في حديث عقبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن العام. في المقضية والنافلة او ان نقبر فيهن موتانا - 00:16:58

لكنه لو كان اه مثلا اوقع الصلاة في وقت النهي صحت صحت نعم نعم بس لانه لانه الان استيقظ فبدأ وقته في حقه بدأ الوقت

والوقت وقت الفريضة يسعها وما معها من راتبة - 00:17:18
يأتي بالراتبة ثم يأتي بها ان الراتبة متعلقة بها. فالشيخ وسع هذا على اه النائم لانه لا وقت لها الا ذاك. وقلت لك انا بناء على صحة هذه الرواية نعم يا شيخ - 00:17:59
ايه والله لا بد يعلمون هؤلاء لا هذه مسؤوليتنا لابد يعلمون. لذلك النبي صلى الله عليه وسلم الرجل ورأى رأى في رجله قدر اللمعة قدر اللمعة قال له ارجع فاحسن وضوءك - 00:18:23
فهذا لم تصح طهارته لم تكتمل طهارته. هم قلنا يبني على غلبة الظن. طيب اللي ما سأل بس عشان سم اذا اذا كان حائلا اذا يحول بين وصول الماء والجلد انواع هو الحبر ما نقدر نحكم البوية له جذم تحول - 00:18:47
فاذا كان حائلا فنعم. غالب الحبر ما يحول. لانه عبارة عن لون ليس له جرم واضح صلاة الفجر كيف ايه هذا ايه فجرين ايه حنا قلنا ان هذا هذا وجه والوجه الاخر ان يأتي بها مرتبة لان القضاء يحكي الاداء يأتي بالفجر - 00:19:25
ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم ثم الفجر الاول الحقيقة بالنسبة لي يحتاج تأمل. اما الثاني وهو قضائه مرتبه واضح انه على الاصل. نعم المذهب لا والراجح عند شيخ الاسلام جوازه - 00:20:01
واي نية اختلفت فيها النية الامام عن المأموم لا بأس صحة الصلاة لقصة معاذ لما كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يذهب فيؤم بقومه الصلاة المذهب خلاف ذلك لابد ان تتفق النية تأخذونها في احكام الامامة - 00:20:25
طيب تبون نواصل شوي؟ سم نعم ايه اذا اجتهد ثم لم يصب القبلة. او لم يجتهد واصاب القبلة مسألتان احيانا الواحد آآ يصل الى مكان فيقول القبلة من هنا كذا يقع في نفسه فيصلي فيكون قد اصاب من غير اجتهاد - 00:20:47
المذهب لا تصح صلاته ولو اصاب القبلة اذا لم يجتهد لان فرظه الاجتهاد فان اشتهد ثم قولان اذا اخطأ فاما ان يقال ان هذا فرضه الاجتهاد وقد فعل او يقال ان هذا فرضه الاجتهاد وتبين خطأه فيعيد وهذا الظاهر - 00:21:29
الثاني تبين خطؤه فيعيد. كما انه لا نوافقهم على الاول اللي هو ان اصاب فانه يعيد بناء على انه اصاب آآ القبلة التي امر الله باصابتها فلماذا يعيد؟ فان كان اخطأ في الاجتهاد قد يلحقه في ذلك نوع من - 00:21:52
اه التفريط لكنه لا يترتب عليه بطلان الصلاة وهذا اختيار الشيخ محمد الله يرحمه العثيمين وكذا لا يوافق القول بانه ان اجتهد فاخطأ صحت. الصلاة لان فرضه الاجتهاد ان فرض الاجتهاد هو وسيلة لتحقيق المقصود وهو الصحة. وهذا لم يوافق علينا او جهة القبلة فيعيد - 00:22:12
يعيد اذا تبين له والمسألة الحقيقة محتملة يعني في هذه الحالة نعم نعم ايه ايه اذا هي يعني ثبت خطأه وسؤال الاخ اذ ثبت خطأه بعد ذلك منهم من يقول - 00:22:37
وهذا ما يعني اذكره عن الشيخ ابن عثيمين وان لم اكن متأكدا قبل ذلك اختيار شيخ الاسلام ان فرضه الاجتهاد واتى بالمأمور ومنهم من يقول وهذا الاحوط انه يعيد الصلاة - 00:23:01
نعم الثالث ستر العورة. خلونا نخلص اذا انتهينا بناخذ كل اسئلتكم ان شاء الله على هالدرس وعلى ما قبله. الثالث ستر العورة ويجب خارجها وفي خلوة وفي ظلمة بما لا يصف البشرة. هذا الشرط الثالث من شروط الصلاة وهو - 00:23:17
وستر العورة. والمؤلف هنا نظرا للاختصار لم يبين ما هي العورة. لذلك لا بأس ان يقال بان المقصود بالعون بالنسبة للرجل من السرة الى الركبة. من السرة الى الركبة وهما يعني السرة والركبة ليستا من العورة. وهما - 00:23:38
ليستا من العورة عند جمهور اهل العلم. وذلك اه لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فانما تحت السرة والى ركبته فانما تحت السرة الى ركبته من العورة - 00:23:58
وايضا لما آآ جاء آآ في قصة حمزة لما صعد النظر الى سرة النبي صلى الله عليه وسلم وصعده الى ركبته ما يدل على ان السرة والركبتان داخلتان آآ في الحد المشروع او الجائز النظر اليه يعني ليستا من العورة وكذلك قصة ابي بكر - 00:24:18
لما اقبل اخذا بطرف ثوبه حتى ابدى ركبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم هذا فقد فقد غامروا ايضا من الادلة ان كان

الثوب واسع فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به والاتزان يكون عادة من تحت السرة الى الى - 00:24:44
الى الركبة. هذه كون كون الفخذ عورة دل عليه غطي فخذك فان الفخذ عورة. غط فخذك فان الفخذ عورة وان ضعفه بعضهم فرأى ان تغطية اه فرعها انه ليس اه منها والراجح انه عورة. اما عورة المرأة فالمرأة كلها عورة. المرأة - 00:25:04
كلها عورة الا وجهها في آآ الصلاة الا وجهها في الصلاة. هذا على المذهب هذا على المذهب وآآ يعني الحقيقة تفاصيل العورة آآ يعني فيها نوع من التطويل ولعل آآ لعل من - 00:25:34
ان يستفيد يراجعها في مواطنها وقد ذكرها صاحب الروظ سواء افدت ذلك من الملخص الفقهي او من حاشية الروضة او من هذا التحقيق المذكور ذكرها بنوع من التفصيل الذي قد يفيد مبتغي التفصيل - 00:25:57
اه قال بعد ذلك ويجب حتى خارجها. يعني يجب عليه ان يستر عورته في الصلاة وفي خارج الصلاة لما جاء احفظ عورتك الا من زوجتك او آآ مما ملكت يمينك. وفي الحديث فقال قلت يا رسول الله ارأيت اذا كان - 00:26:14
القوم بعضهم من بعض وراية اذا كان القوم بعضهم من بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد ان لا يراها احد فلا يراها قال قلت ارأيت ان كان احدنا خاليا؟ قال ان الله احق ان يستحى او الله احق ان آآ يستحيا من الناس - 00:26:33
وهذا في اشارة فعلا الى ان المرأة حتى وان كان مختليا انه لا يتعرى لان التعري ليس من كمال الحياء خير كله كما انه قد يعرض المرء يعني تلبس الجان او نظرتهم وهذا مما ينبغي - 00:26:54
ان يحتاط المرء له آآ يتحفظ قال بعد ذلك وفي ظلمة بما لا يصف آآ البشرة. يعني يجب حتى خارجها خارج الصلاة وفي خلوة وفي ظلمة في هذه الثلاثة احوال التي هي ليست متعلقة بشرط الصلاة نفسه الا انها متعلقة بستر العورة - 00:27:14
اه فانه اه يلتزم بسترها فيها بما لا يصف البشرة. يعني ويتحقق الستر بما لا يصف البشرة فان كان يصف البشرة فانه لا يعد سترا. وهذا مما يدل عليه حديث صنفان من اهل النار وذكر منهما كاسيات - 00:27:40
عاريات لانهن يلبسن لكن اللباس هذا لا يستر العورة بمعنى اخر عفوا اللباس هذا لا يعني يحول دون البشرة. فهو يصفها ولذلك عد عد هذا لباس اه اه غير كافي لا يتحقق به المقصود بل صار سببا للعذاب. قال بعد ذلك - 00:28:00
صورة رجل وحرة اه مراهقة وامة ما بين سرة وركبة وابن سبع الى عشر الفرجان وكل ذو الحرة عورة الا وجهها في آآ الصلاة ذكر المؤلف هنا استعجلت عليه انا ذكر المؤلف هنا العورة فقال ان عورة الصبي من سبع الى عشر سنين آآ الفرجان فقط - 00:28:26
والمرأة البالغة كلها عورة لحديث ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان تصلي المرأة في درع وخمار بغير زار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها. فحتى ظهور القدمين - 00:28:50
آآ الزم النبي صلى الله عليه وسلم بتغطيته ما يدل على انه عورة. قال وما سوى ذلك الرجل والحرة التي رهقت البلوغ وقاربت ولما تبلغ والامة عورت هؤلاء في الصلاة ما بين السرة الى آآ الركبة - 00:29:06
آآ ذكر المؤلف آآ ما تقدم ان اشرت اليه من الاستدلال على على شرط العورة كحديث جرهد غط فخذك فان الفخذ عورة. وان كان الثوب واسعا فالتحف به وان كان ظيقا فاتزر به يبين وجه الاستدلال عليه - 00:29:26
ثم ذكر مسألة تغطية العاتق وقال يجب على الرجل ان يغطي احد عاتقيه في الفرظ واستدل على ذلك لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء يقال انه النص جاء على العاتق مما يعني ان الواجب هو تغطية احد العاشقين. والظاهر عندي - 00:29:56
الظاهر وهو الراجح انه يجب تغطية العاتقين جميعا لرواية مسلم ليس على عاتقيه اه منه شيء ليس على عاتقيه منه شيء وهذه الرواية عندنا هنا ليس على عاتقه مفردة تعوم تعوم. ليس على عاتقه يراد به العاتقائيين. يراد به بدليل رواية الاخرى المفسرة - 00:30:20
ذلك وهذا دال على الوجوب. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وقد كشف عن عاتقيه وان لم هنا من العورة بالنسبة الرجل وسترهما من كمال آآ من كمال آآ التهيء للصلاة والاستعداد - 00:30:47

تعظيم لهذا الموقف العظيم. قال وبعد ذلك وانكشف بعض عورته او فحش او صلى في نجس او غصب ثوبا او بقعة اعاد اذا انكشف بعض عورته فان كان الانكشاف يسيرا فانه لا يؤثر - 00:31:11

لا يؤثر بدليل حديث عمرو بن سلمة لما كان يصلي آآ لما قال النبي صلى الله عليه وسلم وليؤمكم اكثركم قرآنا قال فنظروا فلم يجدوا اكثر مني قرآنا لما كنت اتلقى من الركبان - 00:31:32

صلى بهم وكانت اه وكان ابن ست او سبع سنين الله اكبر. قال وكانت علي بردا فكنت اذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي الا تغطوا عنا استقارئكم يعني كانت تنكشف عورته - 00:31:51

فاشتروا قال اه فقطعوا لي قميصا اشتروا له قميص قطعوه له فصلوه عليه واعطوه قطعة تناسبه قال فما فرحت بشيء فرحي القميص في رؤية اخرى فما فرحت بعد الاسلام. بعد الاسلام يعني انه اعظم آآ يعني يعتبر بالنسبة له شيء في حياته - 00:32:12

لما كانوا يعني اه اه يعيشونه من حاجة وما يوافق ذلك من فرح اه تحقيق تحقيق المقصد الشرعي يعني لما كانت هذه الهدية توافق تحقيق الطاعة وقعت من نفسه موقعها - 00:32:37

فلو لم تكن كذلك وكانت اثمن لما كانت في نفسه بمثل هذه المنزلة العالية حتى قال بعد الاسلام لذلك هم رضي الله تعالى عنهم سواء كان قصة عمرو بن سلمة وهو صبي صغير او كانت قصة المرأة التي تصرع - 00:33:01

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لها آآ ان شئت دعوت الله لك وان شئت صبرت ولك الجنة قالت اصبر ولكن ادع الله لي الا اتكشف. كان هذا همها. كان همها ان تستتر يعني في الوقت الذي تلقي فيه الصحيحات من نساء - 00:33:18

مسلمين حجبهن ويتكشفن هذه المرأة نسيت صرعها الذي اقض مضجعها وذكرت فقط الامر الشرعي. فقال قالت ادعوا الله لي الا اتكشف فدعا لها النبي صلى الله عليه وسلم. فكانت لا تتكشف بعد ذلك - 00:33:36

قال بعد ذلك المؤلف من انكشف بعض عورته وفحوش معناته انه يجب ان ليكون هذا الانكشاف فاحشا كثيرا. فان كان يسيرا فكما تقدم لا آآ يؤثر قال او صلى في نجس يعني او صلى في ثوب نجس - 00:33:54

او في بقعة نجسة فانه عندئذ لا تصح صلاته. وذلك للامر بالطهارة في قوله وثيابك فطهر ولفعله عليه الصلاة والسلام لما خلع نعله وهو يصلي خلع الصحابة نعالهم فسألهم فقالوا رأيناك ففعلت - 00:34:20

كما فعلت فقال عليه الصلاة والسلام اني لم اخلعهما من بأس ولكن جبريل اتى اخبرني ان فيهما قذرا وهذا يبين يبين آآ المنزلة الشرعية للصلاة عند الله جل وعلا حتى بعث جبريل - 00:34:46

يبين للنبي صلى الله عليه وسلم ان في نعليه قذرا ليخلعها ولو لم يكن ذلك شرطا لما حصل هذا يعني بهذه آآ الصفة. فاذا كان آآ على المرء نجاسة او كانت البقعة فيها نجاسة - 00:35:07

فانه يزيلها ولا يعيد. ما لم يكن عالما عمدا. فانه عندئذ لا تصح عندهم صلاته قال او غصب ثوبا او بقعة اعاد. يعني اذا صلى في ثوب مغصوب او صلى في بقعة مغصوبة فانه آآ لا تصح صلاته عندهم وذلك - 00:35:27

لانه استعمل المحرم في في القربة اللي هي الصلاة. استعمل المحرم في القربة وفي شرط الصلاة فلم تصح كما كما لو كان نجسا. يعني كما لو صلى في ثوب نجس او في مكان نجس - 00:35:54

جامعي ان كلا منهما منهي عنه. واضح وهم في هذا اجرأوا القياس. ونحن في عبادات وهذا يؤكد على انه ما عقلت علته آآ فلنجس تعقل علته النجس تعقل علته في الحقيقة هو مقارف من صلى في ثوب النجس يعني لم يتحقق معه - 00:36:14

شرط الصلاة. وقد اتى بالقربة بمنهي عنه فما كان ايضا من غصب سواء في الثوب او في البقعة فانه يكون في حكم النجس فلا تصح الصلاة عندئذ لانها قربة والغصب معصية ولا يتقرب الى الله بمعصيته - 00:36:36

على خلاف ذلك فقالوا بصحة الصلاة مع الاثم. لان النهي ليس عائدا الى شرط الصلاة. يعني هو لم يكشف عورته شرط الستر هنا وانما النهي عاد الى الى امر متصل بالشرط. امر متصل بالشرط وهو مثلا البقعة - 00:37:01

او الغصب لهذه القطعة فلذلك رأوا ان صلاته صحيحة وهو اثم للغصب وآآ ذلك لان الصلاة لا تبطل الا اذا عاد النهي الى ذاتها او الى

شرط اما اذا كان ذلك لامر خارج عن آآ ذات الصلاة وعن شرطها فان الصلاة صحيحة لان - 00:37:24
صحتها. طيب من اللي عنده اسئلة؟ الان انتهى الشرط. انت كان عندك سؤال؟ نعم تفضل نعم ايه ايه لا ذا مخالف للسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فما ادركتم فصلوا فما ادركتم في اي جزء من اجزاء الصلاة فصلوا هذا امر والامر - 00:37:54
يقتضي الفوري هذا مخالف للسنة انه يتريث حتى يقوم الامام او انت لا تدري آآ ما الذي يعني يقبل من صلاتك؟ فلعل احيانا موافقتك للحظة من لحظات الصلاة تقبل فيها دعوة او تسبيحة وان تنتظر الامام - 00:38:29
ينتقل من حال الى حال بل يجب عليك ان تباشر الدخول مع الامام فما ادركتم فصلوا وما فاتكم اتموا في رواية فاقضوا. نعم طيب نعم احسنت هو الاصل في في كلام المؤلف هنا - 00:38:51
ان ان يكون ان يكون المنكشف من العورة يسيرا الاصل المراد هنا المنكشف من العورة يسيرا ها لو كان كل الصلاة وان كان اللي ذكرته انت يعني وجيه انه اذا كان يسير لكن كل الصلاة - 00:39:17
قد يكون موافقا لما يعني يفحش اه شيئا من الصلاة. لكن الظاهر انه اليسير ولو كان اه اكثر الصلاة او كلها انه له اه حكم العفو له حكم المعفو عنه. نعم - 00:39:43
كيف حسب اه حسب ما يغلب على الظن يعني الحين مثلا الشباب يكشتون مثلا فيصلون احيانا باراظي اراظي هذي مملوكة صح ولا لا لكن جرت العادة انه الناس لا تمنع منها - 00:40:09
والا لو كان صاحب الارض لا يعني في مخطط مثلا بالثمامة. صاحب الارض ما يقبل كان سور هذه الارض. او حجزها لكنه وقد تركها فانه يبدو انه مثل الجلوس فيها والصلاة مأذون فيها عرفا. والمعروف عرفا مأذون - 00:40:29
لانه كلمة يعني كالمعلوم لكن اذا علمنا شخص حط اللوحة على ارضه لا اسمح لان يدخل احد او يمكث او يمر او يقوم او يقعد في ارضه. من حقه هذا - 00:40:49
عندئذ يكون نوع من الغصب يكون نوع من الغصب. وهم عندما يطلقون الغاص فيطلقونه على ما ابعد من هذا. يعني على ما اذا آآ غصب الارض فظلم آآ فظلم صاحبها باخذها منه. ثم شرع يصلي فيها. واضح لمن - 00:41:03
لحديث من ظلم قيد شبر من الارظ طوقه من سبع اراضين لكنه اذا صلى بغير اذن في الارض فالقول بان يعني بانه عندئذ غاصب لهذه الارض فيه شوية الحقيقة قد يكون فيه نوع من التوسع - 00:41:25
لكن لا شك فعل آآ وهذا هو المقصود فعل منهيا عنه لانه صلى في ملك غيره بغير اثمه وهذا منهي عنه. فيكون الحكم واحدا الا ان ذاك ابلغ. اذا اخذ الارض من صاحبها - 00:41:44
وسواء في هذه الحالة او في التي قبلها فانه الصحيح والله اعلم انه لا تفسد الصلاة وانما تصح مع الاثم نعم بناء على اختيار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فانك تنتظر الجماعة الاخرى اذا غلب على ظنك وجود جماعة مثل معتاد - 00:42:02
ان يكون هناك جماعة بعض المساجد كون يعني منزويا صاده احتمال وجود جماعة اخرى ليس كبيرا فلذلك يعني الانضواء والدخول مع الجماعة القائمة ولو في التشهد او لا فان المرء يرجى له يرجى له - 00:42:35
لاسيما من كان يداوم على الا تفوته الصلاة يرجى له باذن الله اجر الجماعة هذا اه الحقيقة اوفق هذا اوفق. بينما المذهب يرون انك تدخل مع هذه الجماعة مطلقا ولا تنتظر الجماعة الاخرى - 00:42:57
ان الجماعة التي يجب عليك اه اداء الصلاة مع نعم الشيخ اي يعني هو من ذوات الاسباب هي من رواة الاسماء انتم تاخذونها طبعا. الاصل في اوقات النهي انه ما ما يجوز الصلاة فيها - 00:43:15
الاصل في اوقاتها هذا عموم لحديث ايش لا صلاة بعد العصر لا صلاة بعد الصبح كما آآ هو معلوم لكن جاءت احاديث من حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد - 00:43:44
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وهذه المسألة ما اخذتوها في الاصول تعارظ عندنا عموما اه هذي بتاخذونها ما اخذتوا الاطلاق والتقييد لا لا مين بالتعارض؟ ها لا عندي الان لا صلاة بعد العصر - 00:43:57

لا صلاة بعد الصبح هذا عام في النهي عن الصلوات. خاص بالاوقات الصبح والعصر صح ولا لا؟ طيب واذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هذا احسنت عام في الاوقات اذا دخل احدكم المسجد في اي وقت خاص في الصلوات صلاة تحية المسجد صح ولا لا؟ فتعارض عندي عموم الاول - 00:44:23

اما عموم الثاني واضح فبأيهما يتم الترجيع اهل العلم في مثل هذه المسائل نظروا الى اي الى اي العمومين اه محفوظ. يعني اي العمومي لم يتناوله تخصيص اكثر وجدوا انه عموم لا صلاة بعد الصبح ولا صلاة بعد العصر غير محفوظ. وش معنى غير محفوظ؟ يعني في مخصصات له. مثل ماذا - 00:44:49

مثلا قالوا مثل قظاء الفائتة. في شرع ولو كان في وقت النهي. مثلا قالوا اه دخول اه ها اي نعم حديث ام سلمة احسنت لما قضاها بعد العصر في الصحيح ايضا قالوا لانه مشكلة بعضهم يخصه ويجعله خاصا يقول المسألة فيها - 00:45:16

قالوا دخول النبي صلى الله عليه وسلم المنبر هذا وقت نهي ومع ذلك يجلس فدل على انه هناك نوع من من التخصيص لهذه لانه دخوله عند المنبر هذا وقت نهي ثلاث ساعات وحين يزول قائم - 00:45:42

الظهيرة يقوم قائم الظهيرة. فقالوا بما ان هذا العموم غير محفوظ فاننا نخصصه اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ومنه قاسوا عليه كل ذات سبب ومن حديث النبي صلى الله عليه وسلم لبلال اني سمعته دف نعليك بين يديه في الجنة ما تصنع قال ما توضأت وضوءا من ليل او نهار الا - 00:45:56

اذا صليت ركعتين فاذا الاستخارة نفس الكلام شخص وقع في نفسه امر يعني يحتاج الى استخارة فانه وان استخار في وقت الليل لكن الاولى له اذا كان لا يفوت ان يؤجله الى ما بعد النهي - 00:46:22

دخل المسجد وقتنا مثل العصر. الاولى له ان يصلي تحية القضاء يبادر يبادر اي نعم يبادر يوافق نهي يصلي ما وافق يصلي نعم مم لا هو الظاهر انها اذا اذا انكشفت وسترها آآ يعني مباشرة الا اذا كان الانكشاف فاحشا فعندهم - 00:46:39

وهذا الاحوط سيعيد لا هو بيت القبلة تغيير القبلة هم كانوا يصلون على ما امرهم الله. ثم تحولوا كما امرهم الله خلاف الانكشاف ليس مأمورا به بل منهي عنه يعني - 00:47:10

واضح؟ نعم نعم قيام الليل اه لا اعادته يعني مثل هذه اه النوافل اه يعني اه هي لا طبعا لا تلزم لكن هل يستحب له ان يعيدها اه بناء على انه اتى بها على غير وجهها فيكون من باب القضاء - 00:47:35

نعم العاتقين الكتفين العاتق يراد بها الكتفين. نعم ان نقول هذه ثلاث ساعات نهي فيها مطلقا يعني قال بعضهم بهذا التفصيل فيقول اذا قام قائم الظهيرة اذا كانت الشمس بين قرني شيطان عند نعم غروبها - 00:48:14

ولذلك اه لا يشرع للمرء ان يباشر الصلاة في مثل هذه الحال بل ينتظر لانها لحظات وهذا الحقيقة اول شيء هذا وجهي لا شك فيه جمع بين الادلة طيب ها - 00:49:00

كيف لأ هو بالنسبة للمذهب اذا غصب ثوبا او بقعة اعاد كذلك النجاسة عندهم النجاسة كذلك اذا الا اذا كانت يعني النجاسة يعني اذا اذا كان عالما بها اما اذا لم يكن علم فعند علمه يجب عليه ان يزيلها - 00:49:15

لكن لو شخص صلى صلاة ثم في اثناء الصلاة هذي علم بالنجاسة فانه يزيلها يبني على صلاته. ما يعيد لقصة النبي صلى الله عليه وسلم يوم ابلغه جبريل ما اعاد - 00:49:54

خلع نعليه وواصل الصلاة كيف اذا اذا كان لا يستطيع الازالة فانه لا يتم الصلاة. لا يتم الصلاة لانه يمكنه ان يغير الثوب تغير الثوب في قطع صلاته ويأتي بثوب خال من النجاسة يصلي. نعم - 00:50:12

احسنت هذه مسألة خلافية اذا ذكر النجاسة بعد الصلاة هم فرقوا بين ماء اذا ذكر النجاسة او ذكر الحدث. فقالوا ان كان قد ذكر الحدث فانه يعيد فانه يعيد يعني لطبعا تعرف الحدث شرط اللي هو الطهارة - 00:50:37

وآآ النجاسة جاءت فيها جاء فيها حديث جبريل الذي يشعر بان آآ شرط ازالة النجاسة اخف من شرط اه رفع الحدث ولذلك قالوا بانه اذا انتهت الصلاة وعلم بعدها انه كان نجسا اثنائها فانه لا يعيد - 00:51:00

فانه لا يعيد. والمسألة طبعا محل خلاف. وان احتاطوا عاد. فهو لكنه مما يؤكد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوعد الصلاة مع ان الصلاة لا تتجزأ وقد ذهب شيء منها بنجاسة - 00:51:22

فمنه يؤخذ على انه ولو ذهب كل الصلاة بنجاسة فاذا كان غير عالم فانه لا يعيد. نعم. في شيء طيب نشوف الاخ هناك سم حتى ولو كان جاهلا. نعم. يعيد. يعيد لان هذه الامور يعني مما الحقيقة لا يعذر بجهله. يعني هذي شروط - 00:51:38

فيرتفع عنه ان شاء الله تعالى الاثم الجاهل في هالحال لكن لا يعني هذا صح الصلاة مثل لو كان جاهلا بشرط آآ الطهارة مثلا يصلي من غير طهارة فانه لا تصح صلاته. لا تصح صلاته - 00:52:08

يصلي على حاله اذا ما استطاع ان يزيل اه فانه يصلي على حاله. على الراجح لان لا يكلف الله نفسا الا الا وسعها. طيب ناخذ الشرط الرابع ناخذ الشرط الرابع ثم نرجع الى اسئلتكم - 00:52:27

اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة مع القدرة اه هذا شرط اجتناب النجاسة اذا كان غير معفو عنها ومنه يعلم ان النجاسة المعفو عنها لا يجب اجتنابها كالدم اليسير. اذا كان من طاهر في الحياة - 00:52:44

كما هو الحال يعني من بعض آآ يعني مما يكون من مثلا طير او من الانسان نحوه اذا كان يسيرا وكما في اثر الاستجمار في محله غالبا اذا استجمر لا ينقي مئة بالمئة يبقى من النجاسة شيء في محل الخارج - 00:53:18

هذا ايضا لا يلزمه ان يجتنبه ولا يؤثر في صحة الصلاة لانه معفو عنه لانه معفو عنه وايضا قال دم ما لا نفس له سائلا مثل مثلا البعوض الذباب هذا احيانا يكون له دم اذا اه اه يعني اصاب الجسد او ظرب عليه هذا لا اه اه يؤثر - 00:53:43

وشرط اجتناب النجاسة الاصل فيه حديث استنزهوا من البول. فان عامة عذاب القبر منه. وانهما ليعذبان وما يعذبان في كبير قال اما احدهما فكان لا يستتر من بوله ويجب اجتناب النجاسة ايضا في ثوبه. يعني هذا عن وجوبها في بدنه - 00:54:09

وهي ايضا مما يجب اجتنابها ولو لم تكن على البدن نفسه لكنها على الثوب وذلك لاوثيابك فطهر. كما تقدم ولايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته. تحته ثم تقرصه بالماء. ثم اه تصلي - 00:54:42

اه فيه وفيه اه رواية ثم تنظحه ثم تصلي فيه ويجب اجتنابها ايضا في البقعة النجاسة اه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المقبرة. والحمام وفي الحديث الاخر في سبعة مواطن - 00:55:03

وستأتي الاشارة آآ اليها اذا عجز عن اجتناب النجاسة في البقعة فانه يعفى عنها ولا تلزم كما لو عجز ايضا عن اجتنابها في الثوب فيصلي فيه بحسب اه قدرته ولا ولا يعيد - 00:55:24

هذا هو المذهب لكن اذا كان في محل نجاسة محبوسا وهذا يحصل كثيرا. يحبس بعض الناس في الحمام مثلا ويكون اه فيه نجاسة. فانه يصلي على حاله التي هو عليها - 00:55:50

يصلي على حاله التي هو عليها لانه لا يلزم طبعا الحمام ان يكون سائر اه اجزائه نجسة الا انه قد ورد النهي عن الصلاة فيه لانه مظنة للنجاسة. وايظا للشياطين - 00:56:21

ومن جبر عظمه او خاطه بنجس وتضرر بقلعه آآ لم يجب ويتيمم ان لم يغطه آآ اللحم. آآ آآ لم يجب عليه ان يزيل هذا النجس الذي كانت فيه آآ نجاسة لانه مما يشق عليه فقد جبر عظمه عليه او خاطه - 00:56:40

به لكنه يتيمم معه هذا المذهب. ولا تصح بلا عذر في مقبرة وخلاء وحمام واعطان ابل ومجزرة مزبلة وقارعة طريق ولا في آآ اسطح. هذه هي المواطن التي آآ لا يجوز الصلاة فيها. اما المقبرة فسدا لذريعة الصلاة - 00:57:00

لها يعني سدا لذريعة الشرك. والخلاء لانه مكان قضاء الحاجة وهو مظنة النجاسة وكما ذكرنا ايضا مأوى للشياطين. والحمام هو للاستحمام وموضع للاستحمام ولا يخلو من آآ نجاسة. واعطانا الابل هي مواطن بروكها. وهي ايضا من مواطن - 00:57:20

والمجزرة لانها تكثر فيها النجاسة نجاسة الدم جراء الذبح فيها والمزبلة لانها مكان للقاء النجاسات وقارعة الطريق لانه طريق يقرعه الناس بارجلهم التي ايضا لا تسلم من اذى وفيه ايضا اشغال للمصلي وفيه مضايقة للمارة - 00:57:40

واسطحة هذه المواطن لان الهواء تابع للقرار. هذه المواطن دل على النهي عنها نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه ان الا في سبع

مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله تعالى. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الارض - 00:58:00

كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولقوله صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل. وان كان الظاهر والله اعلم ان المجزرة والمزبلة قارعة الطريق آآ آآ لا آآ تفسد الصلاة فيها. لعدم الدليل آآ لعدم صحة الدليل - 00:58:20

في النهي عنها لانه الدليل اللي هو النهي عن سبع مواطن لا يصح لكن ما عداها يصح فيها الدليل او التعليل اذا المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق ما دام لم يوافق نجاسة فان الصلاة والله - 00:58:40

اعلم آآ تصح فيها مع الكراهة عند جمهور اهلي العلم لعموم الارض كلها مسجد الا المقبرة وعفوا لعموم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. الخامس استقبال القبلة ودليله ومن حيث خرجت فولي وجهك شطر المسجد الحرام. وقد نقل - 00:58:56

في ذلك الاجماع فاذا صلى بدون استقبال قبلة فانه عندئذ صلاته لا اه تصح وما بين المشرق والمغرب اهل الشمال آآ او الجنوب قبلة. وما بين آآ الشمال الجنوب اهل المنطقة - 00:59:16

يعني التي تكون مكة عن شمالهم آآ فانها عندئذ ما بين المشرق والمغرب في حقهم اذا كانت مكة عن شمال او جنوبهم قبلة. وبالنسبة لنا يكون في الحقيقة ما بين الشمال والجنوب. اه قبلة. وهذا يعني ان الصلاة يجب فيها اصابة - 00:59:36

الجهة اصابة الجهة اذا اه كان المرء بعيدا فان كان قريبا فيجب اصابة عين الكعبة ان كان في الحرم فان كان يجي العنف يصيب المسجد الحرام هكذا عندهم لا تصح بدونه يعني بدون استقبال القبلة الا لعاجز. لو عجز عن الاستقبال كما لو كان مربوط لغير القبلة او - 00:59:56

المريض لا يستطيع التوجه للقبلة فلا يكلف الله نفسا الا وسعها. وكما ايضا في حال التنفل في السفر المباح. فاذا كان اه في سفر فرق ومباح غير معصية ومتنفل ليست فريضة فيجوز له ان يصلي على راحلته حيثما توجهت به وهذا - 01:00:16

في تأكيد على ضرورة واشتراط اصابة القبلة بالنسبة للمسافر في الفريظة يعني نشوف بعظ الناس بالطائرة يصلي وهو جالس باي يقول اه حيث توجهت بي وانا ما اقدر كيف ما تقدر؟ اسأل وين القبلة؟ لو كانت القبلة معاكسة لكرسيك ما يجوز لك تصلي على الكرسي. تقوم - 01:00:36

لو تصلي في الممر. هذا شرط من الشروط ما دمت قادرا عليه. والمرء يقدر. فيقوم ويصلي ويعينه الله وقد يعني تعذر بعض الناس بانه وفي خاصة طائرات ليس فيها مصليات وما ركبت طائرة ايا كانت لاي بلد او ذا الا وسمحوا وكثير منهم - 01:00:56

تصلي لكنهم احيانا يؤخرونك او يقدمونك قليلا. اه بعد ذلك قال وفرض قريب منها اصابة عينها وبعيد جهتها كما ذكرنا ويعمل وجوبا بخبر ثقة بيقين وبمحاريب المسلمين. يعني يستدل المرء على القبلة بخبر الثقة - 01:01:16

اذا كان هذا الثقة واثقا من خبره او يستدل بمحاريب المسلمين لان المحاريب انما وضعت للاستدلال على القبلة ومنه شعر الى ان المذهب يرى اباحة هذه المحاريب بل هناك رواية بالاستحباب خلافا لمن بدع اتخاذ المحراب كما ايضا - 01:01:36

يكون الاستدلال بالنجوم كما يكون الاستدلال بالاجهزة الحديثة الموثوقة. اه كل هذا مما يعتبر اه فيه اصابة القبلة والاجتهاد في ذلك وتحريها وان اشتبهت في السفر اجتهد عارف بادلتها. ان اشتبهت عليه وهو مسافر يجتهد بادلتها المعروفة من جهة النظر في النجوم - 01:01:56

ونحوه اذا كان يستطيع فان لم يكن يستطع فانه يقلد غيره ممن يثق به وان صلى بلا احدهما مع القدرة قضاء مطلقا يعني ان صلى بلا اجتهاد بلا اجتهاد ولا تقليد فانه والحالة هذه يقضي مطلقا يعني اصاب او لم يصب. السادس من الشروط - 01:02:16

وآآ هو الشرط الاخير هو شرط النية لحديث انما الاعمال بالنيات فينوي بالعمل الاخلاص لله كما ينوي به العبادة التي يريد. فان كانت ظهرا نواها ظهرا وان كانت عصرا نواها عصرا ان كانت نفلا مطلقا فلا يلزمه شيء واحوال التنقلات - 01:02:36

في النية عندهم اربعة ان يتنقل او ان ينتقل من معين الى مطلق فيصح. يعني لو كان يريد ان يصلي الظهر ثم اثناء الصلاة نواها مطلقة نواها نفلا مطلقا او كان يريد ان يصلي مثلا آآ على سبيل المثال صلاة الضحى او ركعتي الفجر ثم نواها نفلا مطلقا يصح اما ان

انتقل من معين - 01:02:56
معين فلا يصح لو كان يصلي الظهر شرع فيها ثم نواها عصرا ذكر انه مصلي الظهر وهذه العصر فانه لا يصح لا تصح لا الاولى ولا الثانية كان من مطلق لمعين عكس الاولى الاولى قلنا من معين لمطلق فلا تصح ايضا لانه ذهب شيء منها من غير نية ان كان من مطلق لمطلق فيصح - 01:03:16
وهذا آآ يبدو ايضا واضح سنة مقارنتها لتكبيرة احرام ولا يضر تقديمها عليها بيسير يعني يسن ان النية ان يتذكرها عند تكبيرة الاحرام ولو كان قبل ذلك ولو كان قبل ذلك لكن المذهب لا يرون ان يكون الفاصل طويلا والراجح انه حتى ولو كان - 01:03:36
طويلا على انه لا يستحب اتفاقا. الجهر بها كما نقل شيخ الاسلام قال بل هو بدعة. قال بعد المؤلف وشرط نية امام وائتمام يعني من شرط صحة صلاة الجماعة ان يكون المأموم قد نوى ائتمامه. وان - 01:03:56
الامام قد نوى امامته امامته. قالوا لان هذا يترتب عليه احكام فالمأموم يتابع الامام والامام يكون له من يتابعه وهو المأموم وهذا يختلف فيه آآ يعني يختلف فيه الحال عن ما لو كان منفردا والراجح والله اعلم - 01:04:16
عدم اشتراط نية الامامة ولا الائتمام لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فصلوا صلوا. بصلاته. فقام الناس يصلون بصلاته ائتموا - 01:04:36
وهو ما يعلم عليه الصلاة والسلام. فمع ذلك هو لم ينوي الائتمان وصح. ومثله ايضا حديث ابن عباس لما قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم - 01:04:56
يصلي من الليل فقمت آآ للصلاة معه فاخذ آآ فقمت عن يساره فاخذ برأسي آآ وآآ ادار او اه جعلني عن يمينه وهذا فيه دلالة على مشروعية امامة المنفرد ولم ولو لم ينوي الائتمام - 01:05:06
قال ولمؤتم انفراد لعذر يعني لو انه اثناء الصلاة طال عليه الامر جدا شق عليه او تذكر موعد طائرة او كان عنده يعني ارتباط ملح جدا او الى اخره من الاعذار فانه عندئذ يجوز ويصح ان ينفرد مهو بيقطع الصلاة - 01:05:26
ينفرد يتم الصلاة خفيفة. ولا يذكر احد المشايخ الفضلاء صلى مع امام فكانت صلاة الامام سريعة جدا وكان الشيخ آآ قد انفرد عن الامام وواصل صلاته هو يعني اه صلاة الامام سريعة الشيخ هذا صاحب عبادة وتؤدة. فانفرد عنه واتم صلاته هذا عذر من الاعذار الشرعية. والاصل - 01:05:46
في حديث الذي صلى مع معاذ فطول عليهم فانصرف رجل آآ عنه وصلى كمل صلاته فلما قال معاذ هو منافق فلما علم دخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون آآ فتانا يا معاذ؟ فانكر على معاذ ولم ينكر على الرجل انصرافه عن - 01:06:14
فان انفرد بلا عذر قطع الصلاة بلا عذر. ما جاز له مثلا والله القراءة ما جازت له. او كانت يعني كان الرجل له رغبة معينة او نحو ذلك بطلت لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما جعل الامام ليؤتم به. واذا - 01:06:34
آآ بطلت صلاة الامام فلا تبطل صلاة المأموم بل يستخلف على الراجح خلافا للمذهب. المذهب انه متى بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم. الراجح ان انه عند بطلان صلاته يستخلف ويتم المأمومين الصلاة لحديث ابي هريرة. النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم اللي هم الائمة - 01:06:53
ما فإن اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فعليهم لكم او فلكم وعليهم يعني لا يتسرى مثل امام وهو يصلي اكتشف انه ما تطوأت توضأ وش يسوي في هالحالة ما يبطل صلاة العالم وانما يخرج من الصلاة ثم يقدم غيره وبعد ذلك يتم - 01:07:13
المأمومين الصلاة مع امامهم الجديد - 01:07:36